جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الفلسفة الإسلامية

موقف الفكر الإسلامي السياسي من الأقليات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفلسفة الإسلامية

إعداد الطالب

عمرو مسعد أحمد عبد العال زيان

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد السيد الجليند

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لاسيما عبده المصطفى وآله المستكملين الشرفا وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم أما بعد:

فإن من أبرز خصائص الإسلام الكمال والشمول والعالمية فجاء خطابه موجها للناس كافة وجاءت تشريعاته عامة متضمنة سعادة الدارين ولم يقتصر وابل رحمته على أهله المنتسبين بل وسعت رحمته كل ذات كبد رطبة «.. فالشريعة عدل الله بين عبادة ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي أبصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدي المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها فالشريعة التي بعث الله رسوله بها هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.[1]

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ترجع إلى:

أولا: اشتداد الحاجة إلى بيان أمثال تلك القضايا التي تتعلق بالتعامل مع غير المسلمين في ديار الإسلام في عصرنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى لكثرة ما أثير حولها من شبهات ولكثرة الاتهامات التي وجهها خصوم الإسلام للإسلام في أصوله وفروعه من الرمي بالتعصب والكراهية والظلم والاضطهاد لغير المسلمين في ديار الإسلام.

ثانيا: أهمية إظهار النصوص الشرعية المتعلقة بموضع البحث لا سيما في هذه الأزمان التي عم فيها الجهل بميراث النبوة فجمع الناس بين النقيضين في التعامل مع غير المسلمين فمنهم من جعل كل علاقة معهم جائزة. ومنهم من منع من التعامل معهم مطلقا والحق وسط بين الطرفين.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/١١-١٢).

ثالثا: أهمية إظهار الإطار الذي يرسمه الإسلام في تكريمه للإنسان –وإن كان غير مسلم- في تجنب ظلمه وإيذائه والاعتداء عليه وتوضيح موقف الإسلام من الاتصال بغير المسلمين ومعاملاتهم من خلال ما يعرف عند المسلمين «بأهل الذمة» وما يعرف عند غيرهم «بالأقليات» ومناقشة ما برز في هذا الموضوع من اتجاهات وآراء للفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

رابعا: محاولة للإجابة على سؤال ملح كثيرا ما تردد على ألسنة الساسة والمشتغلين بالإعلام في زماننا هذا كلما جاء ذكر الشريعة الإسلامية أو المطالبة بتطبيقها ليحكم الناس بشرع ربهم بدلا من القوانين الوضعية هذا السؤال هو: **وماذا عن غير المسلمين؟ ماذا سنفعل معهم؟ كيف سنعاملهم في ظل تطبق الشريعة؟ وهل سيسمح لهم بالترشح للرئاسة أو الإمامة العامة ؟ وهل لهم الحق في الوزارة؟ وهل** .... ؟ **وهل**....؟ أسئلة كثيرة يلقيها القوم في وجه من يخالفهم الرأي.

والمقصود أن هذه الدراسة محاولة للإجابة على أسئلة القوم الشائكة من خلال استشراف التراث السياسي الإسلامي ببيان ما كان عليه غير المسلمين وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات سواء كان الأمر في جانب الأفراد: مسلمين وغيرهم أو في حق الدولة سواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب. محاولة لمعالجة هذه القضية بموضوعية واعتدال دون إفراط أو تفريط مستعينة على ذلك بالمناهج العلمية المناسبة للموضوع والتي منها:

المنهج التحليلي التقويمي وذلك في عرض الآراء. والمنهج التاريخي في استقرائها وتتبعها في مصادرها الأولى. والمنهج النقدي في مناقشتها؛ فالمنهج التحليلي يستلزم عرض الأقوال ولا يستغني عن التحليل الذي لا يدع الفكرة إلا بعد بيان عناصرها واستظهار غاياتها وهذا لا يستغني عن التقويم الذي يهدف إلى إعادة صياغة الآراء بشكل يتجاوز التكرار ويستخلص ما وراء النص لإكمال الدليل وإتمام الحجة. ثم يأتي المنهج النقدي الذي يبحث عن مواطن الخطأ والصواب والحق والباطل في كل قول.

الدارسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث المتواضع فهناك الكثير من الأطروحات العلمية الأبحاث التي تناولت بعض القضايا التي تناولها الباحث في هذه الدراسة غير أن أي منها لم يستوعب البحث بشموله كما ورد في هذه الدراسة ولعل من أهم الدراسات التي تقترب من موضع دراستنا دراسة الدكتور عبد الكريم زيدان ودراسة الدكتور سعد بن مطر العتيبي وبيانهما كالتالي:

الدراسة الأولى: وهي أطروحة دكتوراه بعنوان «أحكام الذميين والمستأمنين» للدكتور عبد الكريم زيدان قدمت لقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٢م.

وتتميز هذه الدراسة بما يلي:

- استيعاب الدراسة للأحكام الفقهية المتعلقة بغير المسلمين في ديار الإسلام فقد استوعبت الدراسة ما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق والوصايا والمعاملات والجريمة والعقاب ....إلخ.
- استيعاب الدراسة لأحكام المستأمنين عند دخولهم ديار الإسلام وبيان ما يفترقون به عن الذميين.

الدراسة الثانية: وهي أطروحة دكتوراه بعنوان «فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور سعد بن مطر العتيبي قدمت للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ونشرت عام ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

وتتميز هذه الدراسة بما يلي:

- التأصيل الجيد والاستيعاب للأحكام الفقهية المتعلقة بقضايا السلم (الأمان) والحرب وما يترتب عليها من علاقة بين المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر مع مقارنة ذلك بالقانون الدولي.
- استيعاب الدراسة لقضية الجزية وما يتعلق بها من أحكام في الأخذ والترك.

وتفترق درستنا عنهما بما يلي:

- الاستيعاب لحقوق وواجبات غير المسلمين فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والعقدية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبيان ما يتعلق بالدولة المسلمة منها وما يتعلق بالفرد المسلم بينه وبين جاره غير المسلم بالإضافة إلى التأصيل لدعائم العلاقات الانسانية بدء بالتكريم الإلهي للإنسان فالعدل فالرحمة فالمساواة فالحرية.

هذا وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد:وفيه بيان أساس رابطة المواطنة في دار الإسلام وبيان جنسية الذمي وبيان دعائم العلاقات الإنسانية التي أرساها الإسلام بدء بالتكريم الإلهي للإنسان فالعدل فالمساواة فالرحمة فالتسامح فالحرية.

الباب الأول: وعنوانه: **الحقوق الشخصية والفكرية للأقليات**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: وعنوانه: **الحقوق الشخصية للأقليات.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وعنوانه: **حق الأمن على النفس والمال والعرض.**

المبحث الثاني: وعنوانه: **حق الإقامة والتنقل.**

المبحث الثالث: وعنوانه: **حق الكفاية من مقومات الحياة.**

الفصل الثاني : وعنوانه: **الحقوق العقدية والفكرية للأقليات.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وعنوانه: **حق التدين والبقاء على العقيدة.**

المبحث الثاني: وعنوانه: **حق التعليم والتعلم.**

الباب الثاني: وعنوانه: **الحقوق والواجبات السياسية للأقليات**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: وعنوانه: **الحقوق السياسية للأقليات.**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: وعنوانه: **الحق في ولاية الإمامة العظمى .. والأقليات.**

المبحث الثاني: وعنوانه: **الحق في ولاية أهل الحل والعقد .. والأقليات.**

المبحث الثالث: وعنوانه: **الحق في ولاية الوزارة .. والأقليات.**

المبحث الرابع: وعنوانه: **الحق في ولاية الإمارة على الأقاليم والبلدان .. والأقليات.**

المبحث الخامس: وعنوانه: **الحق في ولاية القضاء والمظالم .. والأقليات.**

المبحث السادس: وعنوانه: **الحق في إبداء الرأي والمراقبة على الحاكم والسلطة التنفيذية.**

الفصل الثاني: وعنوانه: **الواجبات السياسية على الأقليات.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وعنوانه: **الشروط العمرية سندا ومتنا.**

المبحث الأول: وعنوانه: **الواجبات القضائية.**

المبحث الثاني: وعنوانه: **الواجبات المتعلقة بمراعاة شعور المسلمين.**

الباب الثالث: وعنوانه: **الحقوق والواجبات الاقتصادية للأقليات**

وفيه فصول ثلاث:

الفصل الأول: وعنوانه: **الحقوق الاقتصادية للأقليات.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وعنوانه: **الحق في الملك والتملك.**

المبحث الثاني: وعنوانه: **الحق في الكسب والعمل.**

الفصل الثاني: وعنوانه: **الواجبات الاقتصادية على الأقليات.**

الفصل الثالث: وعنوانه: **ضمانات الوفاء بهذه الحقوق.**

الباب الرابع: وعنوانه: **المسلم .. والأقليات.**

وفيه فصلان:

المبحث الأول: وعنوانه: **العلاقات الجائزة بين المسلم .. والأقليات.**

المبحث الثاني: وعنوانه: **العلاقات الممنوعة بين المسلم .. والأقليات.**

الخاتمة وأهم النتائج.

شكر وتقدير

وبعد إتمام هذا البحث؛ فإني أحمد الله العلي القدير، أن أعانني ويسر لي إتمامه، وأحمده على نعمائه العظيمة المتعددة، وأشكره على خيره الذي لا ينقطع عنا؛ فله الحمد سبحانه؛ فلولا رحمة ربي، وفضله ما تحرك القلم بالمداد، ولا كتب حرفا، ولا سطر سطرا، فالحمد له أولا وآخرا، والشكر له ظاهرا وباطنا، حمدا يليق بجلاله، وشكرا يليق بكبريائه. وبعد:

فقد أمرنا رسول الله ﷺ بشكر الناس على صنيعهم المعروف، وعلى فعلهم الجميل المصروف، فقال ﷺ:«لا يشكر الله، من لا يشكر الناس»[1]ولذلك أتوجه بشكري إلى كل من أفادني من: أساتذتي، وزملائي بكتاب، أو نصيحة غالية، أو توجيه، أو إرشاد؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأخص منهم: أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليند، على ما قدم لي من: النصح، والتوجيه، والرعاية؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول بعد للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور/ عامر النجار. والأستاذ الدكتور/ أبو اليزيد العجمي. على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث وتوجيه صاحبه وأدع الله عز وجل أن يرزقني حسن الإفادة من علمهما وملاحظاتهما، وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، وجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الآداب. باب: في شكر المعروف. رقم: (٤٨١١). وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود، وأخرجه أحمد في مسنده في مسند: أبي هريرة رقم: (٧٩٢٦-٨٠٠٦-٩٠٠٢-٩٩٤٥-١٠٣٨٢). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

التمهيد

الإسلام أساس رابطة المواطنة في دار الإسلام:

«المسلمون أمة واحدة من دون الناس»[1] هكذا وضع الرسول ﷺ دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساسا للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة فأحلت الوثيقة النبوية الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية أو النسبية وهكذا «.. استحدث الإسلام أسلوبا فريدا في تحديد الرابطة التي تقوم بين الفرد والمجتمع وبينه وبين الدولة والعلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية هذه الرابطة هي رابطة الدين وأحلها محل رابطة العصبية القبلية التي سادت بين العرب في العصر الجاهلي ومحل الرابطة السياسية التي تسمى الجنسية التي سادت نظام المدنية في المدن الإغريقية وتسود الدول الحديثة في العصر الحديث ومحل رابطة التبعية التي سادت نظام الإمبراطوري في الإمبراطوريات القديمة مثل: الإمبراطورية الفارسية، والإمبراطورية الرومانية، والإمبراطوريات الحديثة مثل: الإمبراطورية البريطانية، وغيرها. ورابطة الدين تختلف عن رابطة القومية التي سادت العالم الحديث في أعقاب الثورة الفرنسية فالمسلمون في سائر أنحاء العالم يكونون أمة واحدة سواء كان المسلم مقيما في دار الإسلام أم في غيرها».[2]

هذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب ولم ينته الأمر بعد بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات فكان مما جاء فيها: «ويهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم»[3] ولا يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم بل تشمل الوثيقة كل بطون اليهود المقيمين في المدينة بل إن بعض النصوص تشير إلى واجبات على المشركين من أهل المدينة مما يشير إلى أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة وخضعوا لأسس تنظيمها التي وردت في الوثيقة ومن ذلك «أنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن» هكذا يتبين أن عنصر إقليم المدينة والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى هؤلاء اليهود والمشركين حق المواطنة

---

(١) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، لبنان دون تاريخ نشر: (٢٧٣/٣).

(٢) تاريخ القانون في مصر العصر الإسلامي للدكتور صوفي حسن أبو طالب، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٦- ٢٠٠٥م: (٤٧-٤٨).

(٣) البداية والنهاية: (٢٧٥/٣).

وضمن لهم الحقوق التي كفلتها الوثيقة لهم.[1] هكذا بنى الإسلام علاقاته بالأفراد والدول على أساس من رابطة الدين لذا كان تقسم العلماء للعالم إلى قسمين: دار إسلام .. ودار حرب.

أما دار الإسلام: فتعددت تعاريف الفقهاء لها: قال السرخسي: دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون.[2] وقال الكاساني[3]: بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام.[4] وقال ابن حزم: الدار تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها حتى لو انفرد أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا تسمى دارهم دار حرب ولا دار شرك بل دار إسلام لغلبة أهل الإسلام عليها.[5]وقال ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها.[6]

وأما دار الحرب: فتعددت تعاريف الفقهاء لها: قال الكاساني: تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر[7] وقال ابن مفلح: دار الحر ب: ما يغلب فيها حكم الكفر[8]وقال ابن القيم: وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا و لم تصر دار إسلام بفتح مكة[9]

والواضح من تعاريف الفقهاء لدار الإسلام ودار الحرب أن الشرط الأساسي في التفريق بينهما هو ظهور أحكام الإسلام أو ظهور أحكام الكفر ولا أهمية لما إذا كان السكان مسلمين أم غير مسلمين أغلبية كانوا أم أقلية ومع هذا الاتفاق لابد من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة

---

(١) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية لمحمد سليم العوا طبعة الشروق القاهرة الطبعة العاشرة ٢٠١٢م : (٦٣-٦٤).

(٢) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي طبعة الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد حسن محمد : (٨٦/٤).

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه حنفي، من أهل حلب توفي في حلب ٥٨٧ هـ. الإعلام للزركلي: (٧٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦م : (١٣٠/٧). وانظر المبسوط لشمس الدين السرخسي طبعة المعرفة بيروت : (٣٢/١٠).

(٥) المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم طبعة المنيرية الطبعة الأولى ١٣٥٢: (٢٠٠/١١).

(٦) أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، طبعة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٤م تحقيق الدكتور صبحي الصالح : (٣٦٦/١) وانظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبد لله محمد بن مفلح طبعة دار الغمام أحمد القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦م: (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٧) بدائع الصنائع: (١٣١/٧) وانظر المبسوط: (١١٤/١٠).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي طبعة دار هجر تحقيق د/ عبد الله التركي: (١٢١/٤) وانظر الآداب الشرعية: (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٩) أحكام أهل الذمة: (٣٦٦/١).

الداريين وهل هو حقيقي أم إضافي؟ وماهية الأحكام وهل هي أعمال الإمام أم هي أعمال الأمة أي الشعائر الظاهرة كالصلاة ونحوها.

فأما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقيا أي غير مسبوق بكفر أو إضافيا وهو المسبوق بالكفر وإنما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر فإن كان حقيقيا أي غير مسبوق بظهور الإسلام فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب تجري على أهلها أحكام الحربيين من استباحة الدماء والأموال وسبي الذراري وغيرها من الأحكام وإن كان إضافيا أي مسبوقا بظهور الإسلام فإن ظهرت فيه كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه خلفا عن سلف؛ فالأظهر كونهم مرتدين لا حربيين لمعرفتهم بالصانع وتقدم إقرارهم بالشرائع وإن كان من غير أهله الساكنين فيه بل لو فرضنا انقراضهم واختطاط كفار أصليين لذلك المحل وثبوتهم على كفرهم فيه فهم حربيون ويكون المحل دار حرب وإن صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور وإلا فلا.

ومعنى الظهور المأخوذ في حد الدارين فإن فسر بالغلبة والشوكة والحكم .. فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد الحبشة وأوطان الإفرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الأوثان وبعض الديار الهندية فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والحكم.

أما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها من الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية وهلم جرا فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين فلا يرتفع إلا بيقين فمتى علمنا يقينا ضروريا بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة. [1]

وأما ماهية الأحكام فذهب بعض العلماء إلى اعتبار أن الأحكام هي أعمال الإمام.

قال السرخسي: الدار إنما تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة، وذلك إنما يكون

---

(١) العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لصديق حسن القنوجي طبعة الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٨م تحقيق محمد السعيد زغلول: (٢٣٦-٢٣٧).

بسلطانها الذي يحكم فيهم، فإذا كان السلطان حربيا كانت الدار دار حرب.[1] وقال أيضا: المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم.[2] وقال ابن حزم: الدار تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها.[3] وممن قال بذلك الصنعاني[4] والشوكاني[5] والشيخ محمد بن عبد الوهاب[6] والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي[7]

وذهب بعض العلماء إلى أن الأحكام هي الشعائر الظاهرة.

قال شمس الدين الدسوقي من المالكية: بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها. وقال أيضا: بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب. [8] وقال ملا خسرو من الحنفية[9]: ودار الحرب تصير دار الإسلام الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كإقامة الجمع والأعياد وإن بقي فيها كافر أصلي.[10]وظاهر كلام شيخ الإسلام ينحو هذا المنحى قال: وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا

---

(١) شرح السير الكبير: (٩/٥).

(٢) شرح السير الكبير: (١٢/٥).

(٣) المحلى: (٢٠٠/١١).

(٤) العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: (٢٣٦-٢٣٧).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد: (٥٤٦/٤).

(٦) شرح كشف الشبهات لصالح الفوزان ومحمد صالح العثيمين ومحمد بن إبراهيم طبعة العقيدة القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥م تحقيق أشرف يوسف حسن: (١٩٦).

(٧) انظر الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٢م: (٣٣١).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر بيروت: (١٨٨/٢).

(٩) محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. تبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها ٨٨٥ هـ، ونقل إلى بروسة. انظر الإعلام للزركلي: (٣٢٨/٦).

(١٠) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو طبع كتب خانة آرام باغ كراجي: (٢٩٥/١). وانظر حاشية رد المختار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار، ومعه تكملة ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة دار الفكر لبنان بيروت ١٤٢٥- ٢٠٠٥م: (٢٨٨/٦).

وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.[1]

وبالجملة فأحكام الإسلام هي مجموع أعمال الإمام وأعمال المسلمين -وهي شعائرهم- فلا يحكم على الدار إلا بالنظر إلى هذين الجانبين فمثلا الصلاة هي أهم الأركان العملية وهي من عمل الإمام قال النبي ﷺ: «لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا: الحكم وآخرهن: الصلاة»[2] وكان النبي ﷺ يأمر أصحابه في الغزو أن يمسكوا عن القتال إذا رأوا مسجدا أو سمعوا الآذان فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار[3] وعن عصام المزني رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا»[4]. وفي هذا دليل على أن دار الإسلام هي التي ظهرت فيها أحكام الإسلام وخصوصا الصلاة ودار الكفر هي التي غابت عنها الأحكام الإسلامية وخصوصا الصلاة قال الشافعي: حكم دار الإيمان الذي يمنع به من الإغارة على الدار[5] والمقصود بإقامة الصلاة ليس أداء أفراد الناس لها بل المراد أن تكون جزء من عمل الإمام قال ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[6] وقال ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[7] وهذه الألفاظ وإن كانت في الخروج على الحكام إلا أن بينها

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن القاسم، وابنه محمد، طبعة ابن تيمية، تيمية، القاهرة: (٢٨٢/١٨). وانظر مجموع الفتاوى: (٤٥/٢٧ ، ٥٣-٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه. رقم: (٦٧١٥) وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم: (٥٢٧٧) وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب برقم: (٨٢٣) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة. باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان. رقم: (٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الجهاد. باب في دعاء المشركين. رقم: (٢٦٣٧). وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب: السير رقم: (١٥٤٩) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٥٧١٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود والترمذي. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن عصام المزني.

(٥) الرسالة: (٣٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة. باب خيار الأئمة وشرارهم. رقم: (١٨٥٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة. باب خيار الأئمة وشرارهم. رقم: (١٨٥٤).

وبين مسألة وصف الدار صلة إذ وجود الصلاة في الحالين هو المانع من استباحة الدار[١]

جنسية الذمي في دار الإسلام:

ويتمتع أهل دار الإسلام مسلمون وذميون بالعصمة في أنفسهم وأموالهم فهم جميعا آمنون بأمان الإسلام: المسلمون بسبب إسلامهم والذميون بسبب عقد الذمة وهم جميعا يعتبرون من أهل دار الإسلام أي رعايا الدولة المسلمة فهم جميعا مواطنون ويحملون جنسية الدولة بحسب المصطلحات الحديثة[٢]

وتعرف الجنسية بأنها: أداة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة ذلك الانتساب الذي يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والمجتمع[٣] وقيل: هي علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة أو بتعبير آخر هي وصف الفرد بما يفيد انتسابه إلى دولة معينة وعلاقة الجنسية التي تربط الفرد بالدولة تقوم على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الفرد[٤] وقيل : هي رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها عضوا فيها أو أنها الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة وبذا يعتبر قانونا رعية لها[٥] فهاهنا ثلاثة أركان فرد ودولة وعلاقة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة يترتب عليها حقوق وواجبات بين طرفي العلاقة.

وهذا المفهوم للجنسية عرف في الشريعة الإسلامية وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية فالدولة عرفت في الشريعة الإسلامية باسم دار الإسلام والأفراد المكونون لعنصر الشعب يوصفون بأنهم من أهل دار الإسلام أي من تبعة الدولة الإسلامية أو من رعاياها والارتباط بين الدولة ورعيتها لا يشبه ارتباط الأفراد بعضهم ببعض لأن الدولة ليست فردا وإنما هي منظمة سياسية وهذه الرابطة السياسية يترتب عليها آثار قانونية يلتزم بها الفرد والدولة وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة والواجبات التي يلتزم بها قبلها.

وينظر الفقهاء إلى علاقة الذمي بدار الإسلام وبالمسلمين بها على أنها عقد يصير بمقتضاه غير

---

(١) انظر الغلو في الدين : (٣٣٠-٣٣٥).

(٢) انظر تاريخ القانون في مصر: (٤٩).

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان طبعة مكتبة الرسالة بيروت ١٤٠٢-١٩٨٢م: (٦١).

(٤) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية لعلي عبد الرحمن الطيار الطبعة الثانية ١٤٢٧-٢٠٠٦م: (٨٧).

(٥) السابق: (٨٧).